45 - قوله ولا تمسكوهن 231 أجمعوا على تخفيفه إلا شاذا وما في عير هذه السورة قرئ بالوجهين لأن قبله فأمسكوهن 221 وقبل ذلك فإمساك 229 فاقتضى ذلك التخفيف .

46 - قوله ذلك يوعظ به من كان منكم 232 وفي الطلاق ذلكم يوعظ به من كان يؤمن الكاف في ذلك لمجرد الخطاب لا محل له من الإعراب فجاز الاختصار على التوحيد وجاز إجراؤه على عدد المخاطبين ومثله عفونا عنكم من بعد ذلك 52 وقيل حيث جاء موحدا فالخطاب للنبي صلى ا عليه وسلّم وخص بالتوحيد في هذه السورة لقوله من كان منكم وجمع في الطلاق لما لم يكن بعده منكم .

47 - قوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف 234 وقال في الآية الأخرى من معروف 240 لأن تقدير الأول فيما فعلن بأمر ا وهو المعروف والثاني فيما فعلن في أنفسهن فعلا من أفعالهن معروفا أي جاز فعله شرعا قال أبو مسلم حاكيا عن الخطيب إنما جاء